

معييار المحاسبة الدولي 10

الأحداث بعد فترة التقرير

الهدف

- 1 هدف هذا المعيار هو تحديد:
- (أ) متى يجب على المنشأة أن تُعدل قوائمها المالية بالأحداث بعد فترة التقرير.
- (ب) الإفصاحات التي يجب على المنشأة أن تقدمها عن التاريخ الذي اعتمدت فيه القوائم المالية للإصدار، وعن الأحداث بعد فترة التقرير.
- ويتطلب المعيار – أيضاً – أنه لا يجوز للمنشأة أن تعد قوائمها المالية على أساس الاستمرارية، إذا تبين من الأحداث بعد فترة التقرير أن فرض الاستمرارية غير مناسب.

النطاق

- 2 يجب أن يُطبق هذا المعيار للمحاسبة عن الأحداث بعد فترة التقرير، والإفصاح عنها.

تعريفات

- 3 تستخدم المصطلحات التالية في هذا المعيار بالمعاني المحددة:
- الأحداث بعد فترة التقرير* هي تلك الأحداث، المرغوب فيها وغير المرغوب فيها، التي تحدث بين نهاية فترة التقرير والتاريخ الذي تُعتمد فيه القوائم المالية للإصدار. ويمكن تحديد نوعين من الأحداث:
- (أ) تلك التي توفر دليلاً عن ظروف كانت موجودة في نهاية فترة التقرير (أحداث بعد فترة التقرير تتطلب تعديلات).
- (ب) تلك التي تشير إلى ظروف نشأت بعد فترة التقرير (أحداث بعد فترة التقرير لا تتطلب تعديلات).
- 4 سيتنوع الإجراء الذي ينطوي عليه اعتماد القوائم المالية للإصدار تبعاً لهيكل الإدارة، والمتطلبات القانونية والإجراءات المتبعة في إعداد القوائم المالية، وإخراجها في شكلها النهائي.
- 5 في بعض الحالات، تُطالب المنشأة بأن تسلّم قوائمها المالية لحملة أسهمها للتصديق عليها، بعد أن يكون قد تم إصدار القوائم المالية. وفي مثل هذه الحالات، تُعتمد القوائم المالية للإصدار في تاريخ الإصدار، وليس تاريخ تصديق حملة الأسهم على القوائم المالية.

مثال

في 28 فبراير 20×2 تنتهي إدارة المنشأة من إعداد مسودة القوائم المالية للسنة المنتهية في 31 ديسمبر 20×1. وفي 18 مارس 20×2 يقوم مجلس الإدارة باستعراض القوائم المالية واعتمادها للإصدار. في 19 مارس 20×2 تعلن المنشأة عن أرباحها وعن بعض المعلومات المالية الأخرى المختارة. وفي 1 أبريل 20×2 تُتاح القوائم المالية لحملة الأسهم وغيرهم. ويُصدق حملة الأسهم على القوائم المالية في اجتماعهم السنوي في 15 مايو 20×2، وحينذاك تُودع القوائم المالية المُصدّق عليها لدى الجهة التنظيمية في 17 مايو 20×2.

تُعتمد القوائم المالية للإصدار في 18 مارس 20×2 (تاريخ اعتماد المجلس القوائم المالية للإصدار).

1 في سبتمبر 2007 عدل مجلس معايير المحاسبة الدولية عنون معيار المحاسبة الدولي 10 من الأحداث بعد تاريخ قائمة المركز المالي إلى الأحداث بعد فترة التقرير وذلك نتيجة لتنقيح معيار المحاسبة الدولي 1 عرض القوائم المالية في 2007.

6 في بعض الحالات، تُطالب إدارة المنشأة بأن تُصدر قوائمها المالية لمجلس إشرافي (يتكون - فقط - من غير التنفيذيين) للتصديق عليها. في مثل هذه الحالات، تُعتمد القوائم المالية للإصدار عندما تعتمدها الإدارة لإصدارها للمجلس الإشرافي.

مثال
<p>في 18 مارس 20×2، تعتمد إدارة المنشأة قوائمها المالية لإصدارها إلى مجلسها الإشرافي. ويتكون المجلس الإشرافي - فقط - من غير التنفيذيين، ويمكن أن يشمل ممثلين عن الموظفين وأصحاب المصالح الخارجيين الآخرين. وفي 26 مارس 20×2 يصدق المجلس الإشرافي على القوائم المالية. وفي 1 أبريل 20×2 تُتاح القوائم المالية لحملة الأسهم وغيرهم. وفي 15 مايو 20×2 يُصدق حملة الأسهم على القوائم المالية في اجتماعهم السنوي، وحينذاك تُودع القوائم المالية لدى الجهة التنظيمية في 17 مايو 20×2.</p> <p>تُعتمد القوائم المالية للإصدار في 18 مارس 20×2 (تاريخ اعتماد الإدارة القوائم المالية لإصدارها إلى المجلس الإشرافي).</p>

7 تشمل الأحداث بعد فترة التقرير جميع الأحداث حتى التاريخ الذي تُعتمد فيه القوائم المالية للإصدار، حتى ولو حدثت تلك الأحداث بعد الإعلان العام عن الأرباح أو عن المعلومات المالية الأخرى المختارة.

الإثبات والقياس

الأحداث بعد فترة التقرير التي تتطلب تعديلات

8 يجب على المنشأة أن تُعدل المبالغ المثبتة في قوائمها المالية، لتعكس الأحداث بعد فترة التقرير التي تتطلب تعديلات.

9 فيما يلي أمثلة على الأحداث بعد فترة التقرير التي تتطلب تعديلات، والتي تتطلب من المنشأة أن تُعدل المبالغ المثبتة في قوائمها المالية، أو أن تثبت بنوداً لم تكن مثبتة سابقاً:

(أ) الحكم بعد فترة التقرير، في دعوى قضائية، الذي يؤكد أن المنشأة كان عليها التزام حالي في نهاية فترة التقرير. وتُعدل المنشأة أي مخصص مُثبت سابقاً يتعلق بهذه الدعوى القضائية، وفقاً لمعيار المحاسبة الدولي 37 "المخصصات، والالتزامات المحتملة والأصول المحتملة"، أو تُثبت مخصصاً جديداً. ولا تكتفي المنشأة بأن تُفصح فقط عن وجود التزام محتمل نظراً لأن الحكم يوفر أدلة إضافية يجب أن تُؤخذ في الحسبان، وفقاً للفقرة 16 من معيار المحاسبة الدولي 37.

(ب) تُلقَى معلومات بعد فترة التقرير تبين أن أصلاً ما قد هبطت قيمته في نهاية فترة التقرير، أو أنه يلزم تعديل مبلغ خسارة الهبوط المثبتة سابقاً لهذا الأصل، على سبيل المثال:

(1) عادةً يؤكد إفلاس عميل والذي يحدث بعد فترة التقرير أن العميل هبط تصنيفه الإئتماني في نهاية فترة التقرير.

(2) قد يقدم بيع مخزون بعد فترة التقرير دليلاً عن صافي قيمته القابلة للتحقق في نهاية فترة التقرير.

(ج) التحديد بعد فترة التقرير لتكلفة الأصول المُشتراة قبل نهاية فترة التقرير، أو المتحصلات من الأصول المباعة قبل نهاية فترة التقرير.

(د) التحديد بعد فترة التقرير لمبلغ المشاركة في الأرباح، أو مدفوعات المكافآت، إذا كان على المنشأة التزام حالي قانوني أو ضمني في نهاية فترة التقرير بالقيام بتلك المدفوعات، نتيجة أحداث قبل ذلك التاريخ (أنظر معيار المحاسبة الدولي 19 "منافع الموظف").

(هـ) إكتشاف غش أو أخطاء تظهر أن القوائم المالية غير صحيحة.

أحداث بعد فترة التقرير لا تتطلب تعديلات

- 10 لا يجوز للمنشأة أن تعدل المبالغ المثبتة في قوائمها المالية لتعكس أحداثاً بعد فترة التقرير لا تتطلب تعديلات.
- 11 من أمثلة الأحداث بعد فترة التقرير التي لا تتطلب تعديلات الانخفاض في القيمة العادلة للاستثمارات بين نهاية فترة التقرير والتاريخ الذي تُعتمد فيه القوائم المالية للإصدار. لا يتعلق الانخفاض في القيمة العادلة - عادة - بحالة الاستثمارات في نهاية فترة التقرير، ولكنه يعكس ظروفاً نشأت لاحقاً. وبناءً عليه، لا تعدل المنشأة المبالغ المثبتة للاستثمارات في قوائمها المالية. وبالمثل، لا تقوم المنشأة بتحديث المبالغ المُفصح عنها للاستثمارات كما في نهاية فترة التقرير، رغم أنه قد يلزمها أن تقوم بإفصاح إضافي، بموجب الفقرة 21.

توزيعات الأرباح

- 12 إذا أعلنت المنشأة بعد فترة التقرير عن توزيعات أرباح لحملة أدوات حقوق الملكية (كما عُرفت في معيار المحاسبة الدولي 32 "الأدوات المالية: العرض")، فإنه لا يجوز للمنشأة أن تثبت هذه التوزيعات على أنها التزام في نهاية فترة التقرير.
- 13 إذا أُعلن عن توزيعات أرباح بعد فترة التقرير ولكن قبل اعتماد القوائم المالية للإصدار، فإنه لا تُثبت هذه التوزيعات على أنها التزام في نهاية فترة التقرير، نظراً لعدم وجود التزام في ذلك الوقت. ويُفصح عن مثل توزيعات الأرباح هذه في الإفصاحات، وفقاً لمعيار المحاسبة الدولي 1 "عرض القوائم المالية".

الاستمرارية

- 14 لا يجوز للمنشأة أن تعد قوائمها المالية على أساس الاستمرارية، إذا حددت الإدارة بعد فترة التقرير إما أنها تنوي أن تصفي المنشأة، أو توقف الأعمال، أو أنه ليس لديها بديل واقعي سوى أن تفعل ذلك.
- 15 قد يبين تدهور النتائج التشغيلية والمركز المالي بعد فترة التقرير الحاجة للأخذ في الحسبان ما إذا كان افتراض الاستمرارية لا يزال مناسباً. وإذا لم يعد افتراض الاستمرارية مناسباً، فإن الأثر سيكون شاملاً بحيث يتطلب هذا المعيار تغييراً جذرياً في أساس المحاسبة، وليس مجرد تعديل للمبالغ المثبتة بموجب الأساس الأصلي للمحاسبة.
- 16 يحدد معيار المحاسبة الدولي 1 إفصاحاتٍ مطلوبة إذا:

- (أ) لم تُعد القوائم المالية على أساس الاستمرارية، أو
- (ب) كانت الإدارة على علم بحالات عدم تأكد ذات أهمية نسبية تتعلق بالأحداث أو الظروف التي قد تلقى شكوكاً كبيرة حول قدرة المنشأة على البقاء كمنشأة مستمرة. وقد تنشأ الأحداث، أو الظروف التي تتطلب إفصاحاً بعد فترة التقرير.

الإفصاح

تاريخ الاعتماد للإصدار

- 17 يجب على المنشأة أن تفصح عن التاريخ الذي اعتمدت فيه القوائم المالية للإصدار، ومن قام بذلك الاعتماد. وإذا كان لملاك المنشأة، أو غيرهم، سلطة أن يعدلوا القوائم المالية بعد الإصدار، فإنه يجب على المنشأة أن تفصح عن تلك الحقيقة.
- 18 من المهم للمستخدمين أن يعرفوا توقيت اعتماد القوائم المالية للإصدار، نظراً لأن القوائم المالية لا تعكس الأحداث بعد هذا التاريخ.

تحديث الإفصاح عن الظروف في نهاية فترة التقرير

19 إذا حصلت المنشأة بعد فترة التقرير، على معلومات عن الظروف التي كانت موجودة في نهاية فترة التقرير، فإنه يجب عليها أن تُحدث الإفصاحات التي تتعلق بتلك الظروف، في ضوء المعلومات الجديدة.

20 في بعض الحالات، يلزم المنشأة أن تقوم بتحديث الإفصاحات في قوائمها المالية لتعكس المعلومات المُستلمة بعد فترة التقرير، حتى ولو لم تؤثر المعلومات على المبالغ التي تثبتها في قوائمها المالية. فمثال للحاجة إلى تحديث الإفصاحات هو عندما يُتاح دليل بعد فترة التقرير على التزام محتمل كان موجوداً في نهاية فترة التقرير. فبالإضافة إلى الأخذ في الحسبان ما إذا كان ينبغي عليها أن تثبت أو تغيّر مخصصاً، بموجب معيار المحاسبة الدولي 37، فإن المنشأة تقوم بتحديث إفصاحاتها عن الالتزام المحتمل في ضوء ذلك الدليل.

أحداث بعد فترة التقرير لا تتطلب تعديلات

21 إذا كانت الأحداث بعد فترة التقرير التي لا تتطلب تعديلات ذات أهمية نسبية، فإن عدم الإفصاح عنها قد يؤثر على القرارات الاقتصادية التي يتخذها المستخدمون على أساس القوائم المالية. ومن ثم، فإنه يجب على المنشأة أن تفصح عما يلي لكل صنف ذي أهمية نسبية من الأحداث بعد فترة التقرير التي لا تتطلب تعديلات:

(أ) طبيعة الحدث.

(ب) تقدير لأثره المالي، أو بيان أن مثل هذا التقدير لا يمكن إجراؤه.

22 فيما يلي أمثلة على الأحداث بعد فترة التقرير التي لا تتطلب تعديلات، والتي – بشكل عام – تستوجب إفصاح:

(أ) تجميع رئيس لمنشآت بعد فترة التقرير (يتطلب المعيار الدولي للتقرير المالي 3 "تجميع المنشآت" إفصاحات محددة في مثل هذه الحالات)، أو استبعاد منشأة تابعة رئيسية.

(ب) الإعلان عن خطة لإيقاف عملية معينة.

(ج) مشتريات رئيسية لأصول، أو تصنيف أصول على أنها محتفظ بها للبيع، وفقاً للمعيار الدولي للتقرير المالي 5 "الأصول غير المتداولة المحتفظ بها للبيع، والعمليات غير المستمرة"، أو استبعادات أخرى لأصول، أو مصادرة أصول رئيسية من قبل الحكومة.

(د) تدمير وحدة إنتاج رئيسية جراء حريق بعد فترة التقرير.

(هـ) الإعلان عن إعادة هيكلة رئيسية، أو البدء في تنفيذها (أنظر المعيار الدولي للتقرير المالي 37).

(و) معاملات رئيسية على أسهم عادية، ومعاملات محتملة على أسهم عادية بعد فترة التقرير (يتطلب معيار المحاسبة الدولي 33 "ربحية السهم" من المنشأة أن تفصح عن وصف لمثل هذه المعاملات، باستثناء عندما تنطوي مثل هذه المعاملات على رسملة أو إصدارات أسهم مكافأة، أو تجزئة سهم، أو تجزئة عكسية للسهم، فإنه يُتطلب تعديلها جميعاً، بموجب معيار المحاسبة الدولي 33).

(ز) تغييرات كبيرة - بشكل غير عادي - في أسعار أصول، أو أسعار صرف عملة أجنبية، بعد فترة التقرير.

(ح) التغييرات في معدلات الضريبة، أو قوانين الضريبة، التي تم إقرارها أو الإعلان عنها بعد فترة التقرير، التي يكون لها أثر مهم على الأصول والالتزامات الضريبية الحالية والمؤجلة (أنظر معيار المحاسبة الدولي 12 "ضريبة الدخل").

(ط) الدخول في ارتباطات مهمة أو التزامات محتملة، مثلاً، بإصدار ضمانات مهمة.

(ي) البدء في دعوى تقاضى رئيسية تنشأ فقط عن أحداث وقعت بعد فترة التقرير.

تاريخ السريان

- 23 يجب على المنشأة أن تطبق هذا المعيار على الفترات السنوية التي تبدأ في 1 يناير 2005 أو بعده، ويُشجع على التطبيق الأبعد. وإذا قامت المنشأة بتطبيق هذا المعيار على فترات تبدأ قبل أول يناير 2005، فيجب أن تفصح عن تلك الحقيقة.
- أ23 عدّل المعيار الدولي للتقرير المالي 13، المُصدر في مايو 2011، الفقرة 11. ويجب على المنشأة أن تطبق هذا التعديل عندما تطبق المعيار الدولي للتقرير المالي 13.
- 23ب عدّل المعيار الدولي للتقرير المالي 9 "الأدوات المالية" الصادر في يوليو 2014 الفقرة 9. يجب على المنشأة تطبيق ذلك التعديل عندما تطبق المعيار الدولي للتقرير المالي 9.

سحب معيار المحاسبة الدولي 10 (المعدل في 1999)

- 24 يحل هذا المعيار محل معيار المحاسبة الدولي 10 "الأحداث بعد تاريخ قائمة المركز المالي" (المنقح في 1999).